الفصل الثالث
الإحداد وامرأة المفقود
وحقوق والتزامات المعتدة

تمهيد :

إن الإحداد من الأمور الضرورية معرفتها حتى يتسنى للحادة الأخذ بها والعمل بالأحكام المتعلقة بذلك، وفقدان الزوج يدل على غيبته ولا خلاف بين الفقهاء في أن من حق زوجة المفقود أن تصبر وتنتظر ولا تطلب التفريق حتى يتبين حال زوجها وإنما الخلاف في حقها في طلب التفريق لفقد زوجها، أما حقوق والتزامات المعتدة فلا بد منها حتى تكون على دراية تامة بما لها وما عليها وهذا لا يتأتي إلا بمعرفتها والتزاماتها.

لذا سأتناول هذا الفصل في مبحثين:

المبحث الأول: احداد وامرأة المفقود

المبحث الثاني: حقوق والتزامات المعتدة

المبحث الأول

الإحداد وامرأة المفقود

وفيه مطلبين:

- المطلب الأول: الإحداد
- المطلب الثاني: امرأة المفقود

تمهيد:

إن الإحداد على الزوج من الأمور الضرورية على الزوجة الإلتزام بها وعدم مخالفة الشرع لما فيها من المعاني السامية من وفاء وعدم الاستهانة بالزوج المتوفي ومراعاة لمشاعر أهله وذلك لدوام الروابط الأسرية وعدم تفككها، وقد ذكر الأحاديث النبوية الصحيحة وجوب الإحداد على الزوجة. إذا فلا يصح للمرأة المسلمة التهاون والتقصير في مثل هذه الأمور.

الإحداد:

تعريف الإحداد في اللغة: المنع ومنه قيل للسجان وللبواب حداداً وللسجان كذلك إما لأنه يمنع عن الخروج أو لأنه يعالج الحديد من القيود الحاد والمحد: تاركة الزينة للعدة.

الحد:

الحاجز بين الشيئين، وفلان محد إذا كان ممنوعاً واحدت المرأة على بعلها وحدت، لإمتناعها عن الزينة والخضاب[1].

---

(١) مختار الصحاح، الرازي، ص ١٢٦، القاموس المحيط الفيروزآبادي، ص ٣٥٢، (م.س)، مجمل اللغة ابن زكريا اللغوي، ص ٢١٠، (م.س).

ثانياً: تعريف الإحداد في اصطلاح:

عرف صاحب البدائع الإحداد بقوله: (وهو أن تجتنب الطيب ولبس المطيب والمعصفر والمزعفر وتجتنب الدهن والكحل ولا تختضب ولا تمتشط ولا تلبس حلياً ولا تتشوف[١].

أما عند المالكية: (ترك ما يتزين به من الحلي والطيب وعمله)[٢]، وأما تعريفه عند الشافعية (وهو الامتناع من كل ما إذا فعلته المرأة إمتدت الأعين إليها واشتهتها الأنفس)[٣]. مما تقدم يتبين أن التعريف اللغوي لم يختلف كثيراً عن التعريف الإصطلاحي إلا ما زاده الشرع من التوضيح الشرح.

المطلب الأول
الإحداد بسبب وفاة الزوج

الإحداد:

أجمع الناس على وجوب الإحداد على المتوفي عنها زوجها سواء كانت مدخول بها أم لا، وليس في لفظ العدة في كتاب الله تعالى ما يدل على الإحداد ولكن السنة هي التي بينت ذلك، فكما أحكم الله عز وجل فرضه في كتابه وبين لفظه على لسان نبيه ﷺ فكذلك بين إحداد المتوفي عنها زوجها[٤]، ومن ذلك عن زينب بنت أبي سلمة أنها قالت: دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ حين توفي أبوها، أبو سفيان فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق(*) أو غيره

(١) بدائع الصنائع للكاساني الحنفي، ج٣، ص ٢٠٨، (م.س).
(٢) بلغة السالك، ج١، ص ٥٠١ - ٥٠٢، (م.س).
(٣) شرح المهذب للشيرازي، ج٢٠، ص ٣٧، (م.س).
(٤) بداية المجتهد، القرطبي، المجلد ٢، ص ٢١٦، (م.س)، الكافي، المقدسي، ج٣، ص ٣٥٨، (م.س).
(*) خلوق: بفتح الخاء هو طيب مخلوط.

فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها(*) ثم قالت: والله مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً**»(١).

وجه الدلالة: استدل بالحديث على أنه لا إحداد إلا من وفاة زوج فإنها تحد، وهذا يقتضي الوجوب(٢).

الأمور التي يجب تجنبها عند الإحداد على الزوج:

[١] **الطيب:** ولا خلاف بين أهل العلم، الذين قالوا بوجوب الاحداد بأنه يحرم على الحادة لقول الرسول ﷺ: «**ولا تمس طيباً**»(٣).

وجه الدلالة: يدل الحديث على تحريم الطيب على المعتدة لأنه يزيد رغبة الرجل فيها (وهي ممنوعة عن النكاح) ما دامت في العدة(٤).

[٢] اجتناب الزينة:

(أ) الزينة في نفسها: لا تبيض وجهها بالخضاب ولا تكتحل بالإثمد ورخص فيه ليلاً للضرورة، عن نافع قال: سمعت زينب بنت أم سلمة تحدث عن أمها، أن امرأة توفي زوجها فخافوا على عينها فأتوا النبي ﷺ فاستأذنوه في الكحل، فقال رسول الله ﷺ: «**قد كانت إحداكن تكون في شر بيتها في أحلاسها(**) حولاً فإذا مر كلب رمت ببعره فخرجت أفلا(***) أربعة أشهر وعشرا**»(٥). ولا يمنع أن تجعل الصبر على وجهها ليلاً وقال الإمام الشافعي: لو

(*) بعارضيها: جانباً وجهها.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام، ج٣، ص ٢٠٢. (٢) الهداية، المرغياني، ج٤، ص ٣٠٢.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، ج٣، كتاب الطلاق، باب وجوب الاحداد في عدت الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلى ثلاثة أيام، ص ٢٠٤ – ٢٠٥، (م.س). (٤) فتح القدير، ص ٣٠٥، (م.س).

(**) أحلاسها: جمع حلس، وهو الثوب والكساء الرقيق وقيل شر مكان في البيت.

(***) أفلا: أي أفلا كانت العدة الشرعية هذا القدر.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، ج٣، كتاب الطلاق، باب وجوب الأحداد في عدت الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلى ثلاثة أيام، ص ٢٠٣، (م.س).

كان في بدنها شيء لا يرى فجعلت عليه الصبر بالليل والنهار لم يكن بذلك بأس وإنما منع منه في الوجه بالنهار لأنه أصفر فيشبه الخضاب(١).

[ب] **زينة الثياب:** فتحرم عليها الثياب المصبغة للتحسين كالمعصفر(*) والمزعفر(**) وسائر الأحمر وسائر الملون للتزيين كالأزرق الصافي، والأخضر الصافي فلا يجوز لبسه(٢).

عن أم عطية قالت: (كنا ننهي أن نحد على ميت فوق ثلاثة إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا نكتحل، ولا نتطيب، ولا نلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب(***)، وقد رخص لنا عند الطهر، إذا إغتسلت إحدانا من محيضها، في نبذة(****) من كست أظفار(*****)(٣).

والحديث يدل علي أنه لا يجوز للحادة لبس الثياب المعصفرة ولا المصبوغة وفيه تحريم إلا ما صبغ بسواد وفيه تحريم الإكتحال على المرأة في أيام عدتها وفيه تحريم الطيب على المعتدة، وقد رخص بالقصط والأظفار فيه للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة لتتبع أثر الدم لا للتطيب(٤).

[٣] الحلي:

يحرم الحلي على الحادة حتى الخاتم لأن الحلي يزيد حسنها لقول النبي ﷺ: «ولا الحلي»(٥). وقال عطاء يباح حلي الفضة دون الذهب وليس بصحيح لأن النهي عام(٦).

---

(١) الأم، الشافعي، المجلد الثالث، ج٥، ص ٢٣٢، (م.س).

(*) المعصفر: اي المصبوغ بالعصفر. (**) المزعفر: أي المصبوغ بالزعفران.

(٢) المغني، ابن قدامة، ج٩، ص ١٦٩، (م.س).

(***) عصب: برداً يصبغ غزله ثم ينسج وهو من برود اليمن فإن العصب صبغ لا ينبت إلا باليمن.

(****) نبذة: بضم النون، القطعة والشيء اليسير. (*****) كست أظفار: نوعان من البحور.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، الطبعة الثالثة، ج٥، كتاب الطلب، باب القسط للحادة عند الطهر، ص ٢٠٤٣ (م.س).

(٤) نيل الأوطار، الشوكاني، المجلد الثالث، ج٥، ص ٢٩٧، (م.س).

(٥) سنن أبي داوود، أبي داوود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، ج٢، ص ٢٩٢.

(٦) المغني، ابن قدامة، ج٩، ص ١٦٩، (م.س).

[٤] النقـاب:

تجتنب الحادة النقاب بحيث لا يمس وجهها وإذا احتاجت إلى ستر وجهها أسدلت عليه كما تفعل المحرمة(١) وقد رخص للحادة أن تمتشط بالسدر عن أم سلمة قالت امتشطت يا رسول الله قال: «**بالسدر تغلفين(*) به رأسك**»(٢).

[٥] الحنـاء:

تجتب الحادة الحناء لأن الطيب فوق الحناء فالنهي عن الحناء يكون نهياً عن الطيب دلالة، كالنهي عن التأفيف، نهي عن الضرب(٣). وذلك لما روت أم سلمة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال: «**ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء**»(٤).

[٦] ملازمة المسكن الذي كانت فيه عند الموت:

وقد ذهب الأئمة إلى أنه يجوز للمتوفي عنها زوجها الخروج بالنهار لقضاء حوائجها دون الليل، ومن هؤلاء الأئمة (أبو حنيفة، الشافعي، ابن حزم، مالك والزيدية)(٥).

واستدلوا برواية جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - يقول: طلقت خالتي فأرادت أن تجد نخلها فزجرها رجل أن تخرج فأتت النبي ﷺ فقال: «**بلا فجدي نخلك فعسى أن تصدقي أو تفعلي معروفاً**»(٦).

وجه الدلالة: يدل الحديث على جواز خروج المعتدة من الوفاة نهاراً(٧) لأن الحداد إنما يكون نهاراً. وأيضاً ما روي علقمة أن نسوة من همدان نعي إليهن

---

(١) المغني، ابن قدامة، ج٩، ص ١٧٠ .

(*) تغلفين: أي تغطين والمراد به أي تكثرين منه على شعرك.

(٢) سنن النسائي، بشرح جلال الدين السيوطي وحاشية السندي، المجلد الثالث، ج٥، ص ٢٠٥-٢٠٦، دار الكتب، بيروت.

(٣) بدائع الصنائع، الكاساني، ج٣، ص ٢٠٨ (م.س).

(٤) سنن أبي داوود السجستاني، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، ج٢، ص ٢٩٣، المكتبة العصرية، بيروت.

(٥) بدائع الصنائع للكاساني، ج٣، ص ٢٠٥، شرح المهذب للشيرازي، ج٢٠، ص ٢٥ (م.س). من فيض الإله لمالك في حل ألفاظ عمدة السالك وعدة الناسك، ص ٢٦٨، بلت السالك، الصاوي، ج١، ص ٥٠٣ الروض النظير شرح مجموع الفقه الكبير، شرف الدين الحسين بن أحمد السياغي، ج٤، ص ١١٧ .

(٦) الأم، الشافعي، ص ٢٣٥ .

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، الطبعة الثالثة، المجلد الخامس، ج١٠، كتاب الطلاق باب جواز خروج المعتدة البائن، ص ١٠٨ .

أزواجهن فسألن ابن مسعود - رضي الله عنه - فقلن: إنا نستوحش، فأمرهن أن يجتمعن بالنهار فإذا كان بالليل فلترح كل امرأة إلى بيتها[١].

وروي عن محمد[*] أنه قال لا بأس أن تنام عن بيتها أقل من نصف الليل لأن البيتوتة في العرف عبارة عن الكون في البيت أكثر الليل فما دونه لا يسمى بيتوتة في العرف[٢].

سكن المتوفي عنها زوجها:

اختلف الفقهاء في وجوب السكني للمتوفي عنها زوجها إلى ثلاث مذاهب:

المذهب الأول:

أن المتوفي عنها زوجها لا حق لها في السكنى سواء كانت حاملاً أو حائلاً وبهذا قال بعض الصحابة ومنهم (علي وابن عباس وعائشة - رضي الله عنهم -)[٣]. ومن الفقهاء (الحنفية وابن حزم والشافعي في أحد قوليه)[٤].

استدل أصحاب هذا القول بما روي عن ابن عباس في معنى قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾

[البقرة: ٢٤٠]

وجه الدلالة: قال الإمام الشافعي في ذلك، حفظت عن غير واحد من أهل العلم أن هذه الآية نزلت قبل نزول آية المواريث وأنها منسوخة[٥].

---

(١) بدائع الصنائع، ج ٣، ص ٢٠٥، (م.س).

(*) محمد بن الحسن الحنفي، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني سمع أبا حنيفة وأخذ عنه بعض كتب الفقه سكن بغداد قال الدار قطني لا يستحق عند الترك وقال النسائي: حديثه ضعيف يعني من قبل حفظه، توفي هو والكسائي في يوم واحد علم ١٨٨٩م وولد عام ١٣٥، وقيل انظر الوافي بالوفيات صلاح الدين الصفدي تاريخ ١٤١٤ هـ-١٩٩١م، ج٢، ص ٣٣٢ - ٣٣٤ .

(٢) المرجع السابق نفس الموضع.

(٣) شرح المهذب للشيرازي، محمد نجيب المطيعي، ج ٢٠، ص ١٤، (م.س).

(٤) بدائع الصنائع، الكاساني، ج٣، ص ٢٠١، الأم، الشافعي، المجلد الخامس، ج٣، ص ٢٢٧، (م.س)، المحلى، ابن حزم، ج١٠، ص ٢٨٢ (م.س).

(٥) الأم للشافعي، ج٦، ص ٢٢٣، (م.س)، نيل الأوطار، الشوكاني، المجلد الثالث، ج٦، ص ٢٩٩، الأم، الشافعي، ج ٦، ص ٢٢٣، (م.س).

إن الله تعالى إنما جعل للزوجة ثمن التركة فوجب أن لا يستحق منه أكثر من ذلك ولأنها بائن من زوجها فأشبهت المطلقة ثلاثاً[١].

قال ابن عباس - رضي الله عنهما - : نسخ ذلك بآيات الميراث بما فرض الله لها من الربع والثمن ونسخ أجل الحول أن جعل أجلها أربعة أشهر وعشرا[٢].

المذهب الثاني:

ذهب أحمد إلى أن المتوفي عنها زوجها إن كانت حائلاً فلا سكنى لها وإن كانت حاملاً ففيها روايتان بالوجوب وعدمه[٣].

وقد ذكر في المغني أنها إن كانت حاملاً فوجب لها السكنى قياساً على المطلقة[٤].

المذهب الثالث:

يجب لها السكنى في تركة المتوفي ولو كانت حائلاً، وبهذا قال الإمامان (مالك)[٥] (والشافعي في أرجح قوليه)[٦]، وقد ذكر الشافعي بأن يجعل لها السكنى في مال الميت بعد كفنه من رأس ماله ويمنع منزلها الذي تركها فيه أن يباع أو يقسم حتى تنقضي عدتها ويتكارا لها إن أخرجت من منزل كان بيده عارية أو بكراء.

الأدلة:

[١] في الآية السابقة وإن كان قد نسخ منها استمرار النفقة والكسوة حولا فالسكنى حكمها باق مدة العدة لأن الله عز وجل أثبت عليها عدة أربعة أشهر وعشرا ليس لها الخيار في الخروج منها ولا النكاح قبلها[٧].

---

(١) المغني، ابن قدامة، ج٩ ص ١٧٢، (م.س).
(٢) نيل الأوطار، الشوكاني، المجلد ٣، ج ٦، ص ٢٩٩، (م.س).
(٣) الكافي لابن قدامة المقدسي، ج ٣، ص ٣٥٨، (م.س).
(٤) المغني لابن قدامة، ج٩، ص ١٢، (م.س).
(٥) بلغة السالك، الصاوي المالكي، ج١، ص ٥٠٢، (م.س).
(٦) الأم، الشافعي، المجلد الثالث، ج٥، ص ٢٢٧، (م.س).
(٧) الأم، الشافعي، ص ٢٣٢، (م.س).

[٢] قول الرسول ﷺ للفريعة(*): «إمكثي في بيتك الذي جاء فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله»(١).

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن للمتوفي عنها زوجها السكنى في منزله حتى تنقضي عدتها وإن كان المنزل بكراء فمن مال الزوج الميت(٢).

الترجيح: ما ذهب إليه مالك والشافعي في أرجح قوليه هو الأرجح لدلالة السنة.

(*) الفريعة بنت مالك بن سنان الخدرية الأنصارية أخت أبي سعيد الخدري، ويقال لها: الفارعة، شهدت بيعت الرضوان مع رسول الله ﷺ روى لها الأربعة، انظر تهذيب الكمال، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢م، مجلد ٣٥، ص ٢٦٦ - ٢٦٩ .

(١) سنن ابن ماجة، أبي عبد الله القزويني ابن ماجة، حققه وصنع فهارسه بالكمبيوتر محمد الأعظمي، ج ٨، ص ٣٧٥ .

(٢) الأم، الشافعي، ص ٢٢٧، (م.س).

المطلب الثاني
في امرأة المفقود

تمهيد:

تختلف آراء الفقهاء حول فقدان الزوج وهل يكون فقدان الزوج سبباً من الأسباب التي يمكن أن يفرق الحاكم بينهما إذا طالبت بذلك الزوجة إن شاء الله أحاول توضيح أقوال الفقهاء في ذلك ثم الترجيح بين هذه الأقوال بما يتناسب مع حالة الزوجة كذا الزوج المفقود.

أولاً: تعريف المفقود لغة:

فقده يفقدهُ فقداً وفقداناً وفقوداً: عدمه، فهو فقيدُ ومفقودُ، وأفقده الله إياه[١].

وتفقده: طلبه عند غيبته[٢].

والفاقد: المرأة تفقدُ ولدها أو بعلها[٣].

ثانياً: تعريف المفقود اصطلاحاً:

جاء في بدائع الصنائع المفقود اسم لشخص غاب عن بلده ولا يعرف خبره هل هو حي أم ميت[٤].

---

(١) القاموس المحيط، ص ٣٩٢، (م.س).

(٢) مختار الصحاح، ص ٥٠٨، (م.س).

(٣) مجمل اللغة، ص ٥٠٣، (م.س).

(٤) بدائع الصنائع، الكاساني، ج٦، ص ٢٩٦ .

وعرفه الزيدية:

(بأنه غائب لم يدرأ أثره، أي خبره، ولم يدرأ حياته أو موته)[١].

ويظهر أن التعريف الثاني هو الأرجح لأنه ذكر المفقود ولم يقيده بمكان معين فقد يفقد في بلد أو خارجها.

وقبل أن أتكلم في الأحكام التي تتعلق بامرأة المفقود هناك شروط لابد من الأخذ بها للحكم على المفقود، وقد ذكرتها كتب الفقه عند الزيدية وذكرها د/ يحيى بن حسين النونو في رسالته نظام القضاء عند الزيدية[٢].

وهذه الشروط هي:

(١) موت المفقود بالأخبار المتواترة، وحقيقة التواتر نقل جماعة عن جماعة، بحيث يستحيل العقل تواطئهم على الكذب، سواء كانوا مسلمين أو فساقاً أو كافرين.

(٢) قيام الشهادة العادلة بموته مع حكم الحاكم والتحري في الشروط.

(٣) مضي المدة المقدرة، وهي العمر الطبيعي للإنسان، أو المدة التي صرح بها الفقهاء، ويحكم الحاكم بموته بناء على مضيها، وهذا هو الموت الحكمي.

(٤) ردة الزوج، ففي هذه الحالة يجب التفريق بينه وبين زوجته وفسخ عقد النكاح بعد حكم الحاكم وهذه المسألة متصورة في أن يكون المفقود قد ارتد قبل حالة الفقد بلحظات فتقوم الشهادة على ردته.

(٥) طلاق الزوج لظهور بينة، أو دليل أنه طلقها قبل فقده[٣].

---

(١) الاعتصام بحبل الله المتين وحرمة التفريط في الدين لما شرعه سبحانه وتعالى في كتابه الذكر المبين. وعلى لسان رسوله محمد خاتم النبيين ﷺ، للإمام القاسم بن محمد بن علي، وتتمة الاعتصام المسجى أنوار التمام، أحمد بن يوسف زبارة، مكتبة اليمن الكبرى، ج٥، ص ٣٢٦ .

(٢) نظام القضاء عند الزيدية، يحيى بن حسين بن محمد النونو، الدراسات العليا والبحث العلمي، كلية الآداب، قسم الدراسات الإسلامية، ص ٣٣٦ .

(٣) شرح الأزهار، المرتضي، ج ٢، ص ٣١٣، (م.س).

الأحكام التي تتعلق بامرأة المفقود:

وتتمثل في حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون غيبته غير منقطعة يعرف خبره ويأتي كتابه، ففي هذه الحالة ليس لامرأته أن تتزوج في قول أهل العلم أجمعين إلا أن يتعذر الإنفاق عليها ولها أن تطلب فسخ النكاح(١).

الحالة الثانية: أن يفقد وينقطع خبره ولا يعلم له موضع فهذا ينقسم إلى:

الحالة الأولى: أن يكون ظاهر غيبته السلامة كالسفر للتجارة في غير مهلكة وطلب العلم والسياحة وفيه اختلاف:

القول الأول:

ليس لها أن تفسخ النكاح إذا لم يجيز الحكم بموته في قسمة ماله، ومن باب أولى أن لا يجوز نكاح زوجته ما لم يثبت موته، وذهب إلى ذلك الثوري(٢)، والشافعي(٣)، وأبو حنيفة(٤).

القول الثاني:

أن تتربص أربع سنين وتعتد للوفاة أربعة أشهر وعشرا لأن بمضي أربع سنين يتحقق براءة رحمها ثم تعتد لأن الظاهر أنه مات فوجب عليها عدة الوفاة(٥). واحتج أصحاب هذا القول بما روي أن امرأة أتت عمر - رضي الله عنه - وقالت: (إن زوجي خرج إلى مسجد أهله ففقد فقال لها: (تربصي أربع سنين فتربصت ثم أتت فأخبرته فقال لها: اعتدي بأربعة أشهر وعشرا فلما انقضت أتت إليه فأخبرته فقال لها: حللت فتزوجي فتزوجت رجلاً ثم رجع زوجها الأول فأتى عمر - رضي الله عنه - فقال: زوجت امرأتي؟ فقال له عمر وما ذاك؟ فقال: غبت أربع

---

(١) المغني، لابن قدامة، ج٩، ص ١٣٠، (م.س).
(٢) المغني، لابن قدامة، ج٩، ص ١٣١، (م.س).
(٣) شرح المهذب للشيرازي، ج١٩، ص ٤٤٢، (م.س).
(٤) الهداية، أبي بكر المرغياني، ج٤، ص ٤٣٢ .
(٥) الأم، للشافعي، المجلد الثالث، ج٥، ص ٢٤٠ .

سنين فأمرتها بالتزوج[١]، وقد قال عمر – رضي الله عنه – امرأة المفقود تتربص أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا[٢].

القول الثالث:

أن يمضي على ولادة المفقود تسعون سنة فيقسم ماله وهذا يقتضي أن زوجته تعتد عدة الوفاة ثم تتزوج إن شاءت لأن ظاهر غيبته الهلاك وهو مروي عن أحمد[٣].

القسم الثاني:

أن تكون غيبته ظاهرها الهلاك كالذي خرج إلى الجهاد فلم يرجع وفي هذا أقوال لأهل العلم.

القول الأول:

أن زوجته تتربص أربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة ثم تتزوج إن بدا لها ذلك وقد ذهب إلى هذا الصحابة ومنهم (عمر وابن عباس)[٤]، ومن الفقهاء الشافعي (الشافعي في القديم وأحمد ومالك)[٥].

القول الثاني:

لا تتزوج امرأة المفقود حتى يتبين موته أو فراقه وليس لها إلا أن تتربص وبهذا قال ابن أبي ليلى(*)، والثوري(**) والحنفية وهو قول الشافعي في الجديد[٦].

عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ قال: «**امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها زوجها**»[٧].

---

(١) شرح المهذب للشيرازي، ج ١٩، ص ٤٤٥، (م.س).

(٢) موسوعة فقه عمر بن الخطاب عصره وحياته، محمد راوس قلعة جي، ط. الثالثة، ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦م، دار النفائس، ص ٧٧٨ .

(٣) شرح المهذب للشيرازي، ج١٩، ص ٤٤٢، المغني لابن قدامة، ج٩، ص ١٣١، (م.س).

(٤) المرجعان السابقان نفس الموضع.

(٥) شرح المهذب للشيرازي، ج١٩، ص ٤٤٥، المغني لابن قدامة، ج ٩، ص ١٣٢، (م.س)، بلغة السالك، الصاوي المالكي، ج١، ص ٥٠٥، (م.س).

(*) ابن أبي ليلى (٧٤ – ١٤٨ هـ ٦٩٣ – ٧٦٥م) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار وقيل داوود بن بلال الأنصاري، فقيه، ولي القضاء والحكم بالكوفة واستمر ٣٣ سنة ومات فيها انظر الأعلام، ج٩، ص١٨٩ .

(**) الثوري، سبقت ترجمته.

(٦) الهداية، ج ٦، ص ٤٣٣، شرح المهذب للشيرازي، ج ٩، ٤٤٦، (م.س).

(٧) سبل السلام لابن الأمير الصنعاني، جـ٣، ص ٢٠٩، (م.س)، شرح الأزهار لابن مفتاح، جـ٢، ص ٢١٣، (م.س).

ثانياً: من الأثر:

ما روي عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – أنه قال: (هذه امرأة ابتليت فتصبر أبداً)[١].

هذا وقد اختلف فقهاء الزيدية في امرأة المفقود إلى ثمانية مذاهب ذكرها د. يحيى بن حسن النونو في رسالته نظام القضاء عند الزيدية[٢]، وكان أحسن هذه المذاهب، المذهب الذي يقول بأن الحكم في المفقود مفوض إلى رأي الإمام فقد جاء في كتاب الاعتصام قوله: إن الأمر مفوض لحكم الإمام فهو أحق بالقبول وأقرب للمعقول لاختلاف أحوال الناس، وأحوال المفقود[٣].

الراجح الأخذ بمبدأ التفريق للأسباب التالية:

[١] المطلوب من الزوج إمساك الزوجة بمعروف أو تسريحها بإحسان، وقد فات الإمسام بمعروف بغيبة الزوج فتعين التسريح بإحسان إذا طلبته الزوجة لأنه حقها[٤].

[٢] من مبادئ الشريعة الإسلامية منع الضرر فالتفريق لفقد الزوج هو تفريق لدفع الضرر[٥].

[٣] ثبت عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أنه قضى بالتفريق بين المرأة وزوجها المفقود وهو قول علي وابن عمر وابن عباس، والذي روي عن علي أنه قال في امرأة المفقود تصبر أبداً مرسلاً وقد جاء مسنداً عنه بموافقة عمر والخبر المسند مقدم علي الخبر المرسل[٦].

[٤] الحديث الذي روي عن الرسول ﷺ لا يصح الاحتجاج به، كما أشار إلى ذلك صاحب المغني[٧] وصاحب فتح القدير[٨].

---

(١) شرح المهذب للشيرازي، ج ١٩، ص ٤٤٦ .

(٢) نظام القضاء عند الزيدية، يحيى بن حسين النونو، (م.س).

(٣) الاعتصام بحبل الله المتين، ج٥، ص ٣٢٧، (م.س).

(٤) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان، الطبعة الاولى، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣م، مؤسسة الرسالة، المجلد الثامن، ج٨، ص ٤٥٣ – ٤٥٤ .

(٥) المرجع السابق ذات الموضع.

(٦) المغني لابن قدامة، ج ٩، ص ١٣٤ – ١٣٥ (م.س).

(٧) المرجع السابق ذات الموضع.

(٨) فتح القدير، ابن الهمام الحنفي، ج٦، ص ٤٤٣ .

[٥] الاحتجاج بعموميات أحكام النكاح مثل وجوب النفقة وعدم وجوب العدة على الزوجة إلا بموت زوجها أو إيقاع طلاقه عليها، هذا الاحتجاج يرد عليه بأن هذه العموميات ليست قطعية في دلالتها على العموم بل أن الراجح عند علماء الأصول أن دلالة العام على العموم ظنية لا قطعية ثم أن هذه العموميات مخصوصة فعلاً بأمور كثيرة منها التفريق بالإيلاء، فلم يقال: إنها مخصوصة أيضاً بالتفريق بفقد الزوج[١].

نفقة المفقود عنها زوجها:

لنفقة المفقود عنها زوجها أحكام نوردها فيما يلي:

(أ) إذا غاب الزوج وكانت غيبته غير منقطعة فتجب النفقة على زوجته من ماله حتى يتبين أمره لأنها محكوم لها بالزوجية[٢].

(ب) إذا تبين أن المفقود مات أو فارقها فلها النفقة إلى يوم موته أو بينونتها منه[٣].

(ج) إن أجل الحاكم المفقود عنها زوجها أربع سنين وعدة الوفاة فإنه ينفق عليها في هذه المدة فإذا نكحت لم ينفق عليها لأنه مانعه له نفسها[٤].

(د) لا نفقة للمفقود عنها زوجها في عدتها بل تسقط عنه لفرضها موته بشروعها فيها ويقدر طلاقه[٥].

(١) المفصل، عبد الكريم زيدان، ج ٨، ص ٤٥٤ .
(٢) شرح المهذب، الشيرازي، ج ١٩، ص ٤٤٥، (م.س)، المغني، ابن قدامة، ج ٦، ص ١٣٩ (م.س).
(٣) المغني، ابن قدامة، ج ٩، ص ١٣٩، (م.س).
(٤) الأم، الشافعي، المجلد (٣)، ج٥، ص ٢٤٠ (م.س).
(٥) بلغة السالك، الصاوي المالكي، ج١، ص ٥٠٥ (م.س).

المبحث الثاني
حقوق المعتدة والتزاماتها

حقوق المعتدة والتزاماتها:

للمعتدة حقوق يجب أن تؤدى لها، وقد بوءها الإسلام مكانة سامية بعد أن أهدرت حقوقها القوانين الأرضية، وعلى المعتدة التزامات وواجبات لابد منها حتى تنتظم الروابط الاجتماعية.

أولاً: تحريم الخطبة:

لا يجوز للأجنبي خطبة المعتدة صراحة سواء كانت مطلقة طلاقاً رجعياً أو متوفي عنها زوجها لأن المطلقة طلاقاً رجعياً في حكم الزوجية، وأما المتوفي عنها زوجها أو البائن فلبقاء بعض آثار الزواج(١).

قال تعالى: ﴿ وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِن لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلاَّ أَن تَقُولُوا قَوْلاً مَّعْرُوفًا وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

وفي الآية دلالة على أنه لا جناح أن يعرض بخطبة النساء في عدتهن فهوى خاص بالوفاء أو المبتوتة والتعريض يكون بالقول بالمعروف، قال ابن عباس: التعريض أن يقول أني أريد التزويج، وأني أحب امرأة من أمرها ومن أمرها.

أما المطلقة الرجعية فلا خلاف في أنه لا يجوز لغير زوجها التصريح بخطبتها ولا التعريض(٢).

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ج ٩، ص ٧١٩٧، دار الفكر.

(٢) مختصر تفسير ابن كثير، اختصار وتحقيق محمد علي الصابوني، المجلد الأول، ص ٢١٥.

قال ابن تيمية(*) أنه لا يجوز التصريح بخطبة المعتدة ولو كانت بعدة وفاة، فكيف إذا كانت في عدة الطلاق ومن فعل ذلك استحق العقوبة التي تردعه وأمثاله(١).

ثانياً: تحريم الزواج على المطلقة المعتدة:

لا يجوز للأجنبي إجماع نكاح المعتدة(٢) لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

وجه الدلالة:

ولا تعقدوا العقدة بالنكاح حتى تنقضي العدة(٣).

ثالثاً: حرمة الخروج من البيت الذي تقيم فيه المعتدة:

اختلف فيه الفقهاء إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن المعتدة من نكاح صحيح الحرة البالغة العاقلة المسلمة فإنها لا تخرج ليلاً ولا نهاراً سواء كان الطلاق ثلاثاً أو بائناً أو رجعياً، وقد ذهب إلي ذلك الحنفية(٤).

الدليل: قوله تعالى: ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ [الطلاق: ١].

وجه الدلالة: اشتملت هذه الآية على نهي الأزواج عن إخراجهن غضباً

(*) ابن تيمية (٥٤٢ - ٦٢٢هـ) = (١١٤٨ - ١٢٢٥م). محمد بن الحضر بن محمد بن الحضر بن علي بن تيمية الحراني الحنبلي، أبو عبد الله فخر الدين مفسر خطيب وأعطاء، كان شيخ حران وخطيبها: مولده ووفاته فيها، من كتبه التفسير الكبير وتخليص المطلب في تخليص المذهب، انظر الأعلام، المجلد ٦، ص ١١٣ .

(١) الفتاوى الكبرى، ابن تيمية أبي العباس تقي الدين، قدم له وعرف به، حسين محمد مخلوف، ج ٤، ص ١٦٥، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، ج٩، ص ٧١٩٨ .

(٣) مختصر تفسير ابن كثير، الصابوني، ج١، ص ٢١٥ .

(٤) بدائع الصنائع الكاساني، الطبعة (٣)، ج ٣، ص ٢٠٥ (م.س).

عليها وكراهة لمساكنتهم أو لحاجتهم إلى المساكن وعلى نهي المطلقات عن الخروج ونهيهن أبلغ لأنه أوقع بلفظ الخبر(١).

أي ليس للزوج أن يخرجها من مسكن النكاح ما دامت في العدة، ولا يجوز لها الخروج أيضاً لحق الزوج إلا لضرورة ظاهرة، فإن خرجت أثمت ولا تنقطع العدة والرجعية المبتوتة في هذا سواء، ويقتضي أن يكون حقاً على الأزواج عدم الإخراج وعلى الزوجات عدم الخروج(٢).

قال ابن عباس في تفسير الفاحشة. الفاحشة المبينة أن تبدو علي أهل زوجها فإذا بدت على الأهل حل إخراجها(٣).

القول الثاني:

ذهب الشافعي إلي أنه يجب على المعتدة ملازمة المنزلة والرجعية في حكم الزوج فلا تخرج من منزله إلا بإذنه لأنه عليه القيام بكفايتها، وتجب العدة في المسكن الذي طلقها فيه زوجها(٤).

واستدل على ذلك بالآتي:

قال تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٦].

وجه الدلالة:

قال الشافعي في تفسير هذه الآية فذكر الله عز وجل المطلقات جملة لم يخصص منهن مطلقة دون مطلقة فجعل على أزواجهن أن يسكنوهن من وجدهن وحرم عليهم أن يخرجن وعليهن أن لا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة

---

(١) الهداية، المرغياني، ج ٤، ص ٣٠٩، (م.س).
(٢) مختصر تفسير الطبري، ج٥، ص ٢٠٤ (م.س).
(٣) المهذب للشيرازي، ٢٠، ص ٢١، (م.س).
(٤) من فيض الإله المالك، عمر بركات، ج ٢، ص ٢٦٧ - ٢٦٨ (م.س).

مبينة فيحل إخراجهن، فكان من خوطب بهذه الآية من الأزواج يحتمل أن إخراج الزوج إمرأته المطلقة من بيتها منعها السكنى لأن الساكن إذا قيل اخرج من مسكنه فإنما قيل منع مسكنه، وكما كان كذلك فكان هذا الخروج المحرم على الزوج أو الزوجة رضي بالخروج أو سخطاه(١).

القول الثالث:

فللمعتدة الخروج في حوائجها نهاراً لحديث رسول الله ﷺ: «**تحدثنا عن إحداكن ما بدا لكن، فإذا أردتن النوم فلتؤب كل امرأة منكن إلى بيتها**»(٢).

وجه الدلالة:

نهى الشارع عن الخروج أثناء الليل لأنه مضنة للفساد فلا يجوز لها الخروج من غير ضرورة(٣).

وأما النهار فإنه لقضاء الحوائج والمعاش، وشراء ما يحتاج إليه(٤).

رابعاً: النفقة:

إذا كانت المطلقة معتدة رجعياً فلها النفقة ويراعى في تقديرها ما يراعي في تقدير النفقة حال قيام الزوجية وتعتبر ديناً للمعتدة من تاريخ الطلاق ولا تسقط إلا بالأداء أو الآراء(٥).

قال تعالى: ﴿**لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا**﴾ [الطلاق: ٧].

---

(١) الأم، الشافعي، المجلد ٣، ج ٦، ص ٢٣٥، (م.س).
(٢) المرجع السابق نفس الموضع.
(٣) المهذب للشيرازي، ج ٢٠، ص ٢٢، (م.س).
(٤) المغني لابن قدامة، ج ٩، ص ١٧٦.
(٥) قانون الأسرة اليمني، حامد شمروخ، علي القليصي، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م، ص ٤٣٤، (م.س).

وجه الدلالة:

أي لينفق على المولود والده أو وليه بحسب قدرته[١] وقال تعالى ﴿ **وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف** ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وجه الدلالة:

أي على والد الطفل نفقة الوالدات وكسوتهن بالمعروف أي بما جرت به عادة أمثالهن من غير إسراف ولا اقتار وبحسب قدرته[٢]، والنفقة للمطلقة رجعيا، لأن ملك النكاح قائم فكان الحال بعد الطلاق في العدة كما كان قبلها، اتفاقاً[٣]. وقد اختلف الفقهاء في نفقة البائن سواء كانت حاملاً أو حائلاً.

أما نفقة الحامل البائن، ففيها قولان:

القول الأول: لا نفقة لها[٤].

الدليل: قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً** ﴾

[الطلاق: ١]

ورد على هذا بأن المطلقة رجعياً سواء كانت حاملاً أو حائلاً فلو كانت الآية واردة في شأنها لما ورد التنصيص على نفقة الحامل[٥].

القول الثاني:

إذا كانت البائن حاملاً فيلزم لها النفقة اتفاقاً[٦].

---

(١) مختصر تفسير ابن كثير، اختصار وتحقيق محمد علي الصابوني، الجزء الثالث، ص ٥١٢، (م.س).

(٢) مختصر تفسير ابن كثير، الصابوني، ج ١، ص ٢١٢، (م.س).

(٣) مراتب الإجماع، ابن حزم وابن تيمية، ص ٧٨، (م.س).

(٤) المحلى، ابن حزم، ج ١٠، ص ٢٨٢ (م.س).

(٥) جامع البيان، الطبري، ج٢٨، ص ١٣٦، (م.س)، آثار عقد الزواج، أحمد عثمان، ص ١٩٣، (م.س).

(٦) المغني، لابن قدامة، ج ٩، ص ١٧٩ (م.س)، نيل الأوطار، الشوكاني، المجلد الثالث، ج٦، ص ٣٠٤.

الدليل: قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]

وجه الدلالة:

دل على أن الصنف الذي أمر بالنفقة علي ذوات الأحمال منهن صنف دل الكتاب على أن لا نفقة على غير ذوات الأحمال منهن لأنه إذا أوجب لمطلقة بصفة نفقة ففي ذلك دليل علي أنه لا تجب نفقة لمن كان في غير صفتها من المطلقات(١).

ثانياً: من الأثر

قال عطاء: (ليست المبتوتة الحبلى منه في شيء إلا أنه ينفق عليها من أجل الحبل فإذا كانت غير حبلى فلا نفقة لها)(٢).

الترجيح: ما ذهب إليه القول الثاني هو الأرجح، لأن الحامل محبوسة بسبب الحمل عن الزواج فيلزم لها النفقة.

ثانياً: البائن الحائل: اختلف الفقهاء فيها إلى قولين:

القول الأول:

لا نفقة لها. وقد ذهب إلى ذلك ابن حزم وأحمد في إحدى روايته، وهو مروي عن مالك والشافعي(٣).

الدليل: عن فاطمة بنت قيس قال: طلقني زوجي ثلاثاً فلم يجعل لي رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة(٤).

---

(١) الأم، الشافعي، المجلد الثالث، ج٥، ص ٢٣٧ (م.س).

(٢) المرجع السابق نفس الموضع.

(٣) الكافي، ابن قدامة المقدسي، ص ٣٥، المغني، ابن قدامة، ج٩، ص ٢٨٨ (م.س)، المحلى، ابن حزم، ج ١٠، ص ٢٨٢ (م.س).

(٤) سنن أبي داوود السجستاني الأزدي، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، ج ٢، ص ٢٨٦، (م.س).

وجه الدلالة:

كل مطلقة كان زوجها يملك رجعتها فلها النفقة ما كانت في عدتها منه، وكل مطلقة كان زوجها لا يملك رجعتها فلا نفقة لها في عدتها منه[١].

القول الثاني:

أن للحائل البائن النفقة وقد ذهب إلى ذلك الحنفية[٢] وذهب إلى نفس الرأي (عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز[*] والثوري)[٣].

الدليل:

استدل أصحاب هذا القول بقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ ﴾ [الطلاق: ١].

وجه الدلالة:

فإن أخر الآية وهو النهي عن إخراجهن يدل على وجوب النفقة[٤]، ويؤيده قوله تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾ [الطلاق: ٦].

ولأن الأمر بالإسكان أمر بالإنفاق لأنها إذا كانت محبوسة ممنوعة عن الخروج فلو لم تكن نفقتها على الزوج ولا مال لها لهلكت أو ضاق الأمر عليها وعسر.

ورد الحنفية على القول الأول بأن حديث فاطمة رده عمر - رضي الله عنه -: (لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا بقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت)[٥].

---

(١) الأم، الشافعي، ص ٢٣٨، (م.س).

(٢) بدائع الصنائع، الكاساني، ج٣، ص ٢٠٩، (م.س).

(*) عمر بن عبد العزيز: ٦١ - ١٠١ هـ = ٦٨١ - ٧٢٠م، عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي، ولد ونشأ بالمدينة، وولي الخلافة بعهد سليمان سنة ٩٩ هـ ومدة خلافته سنتان ونصف وكان يدعى أشج بني أمية، انظر الأعلام، الزركلي، المجلد ٥، ص ٥٠.

(٣) نيل الأوطار، الشوكاني، المجلد الثالث، ج ٦، ص ٣٠٣، (م.س).

(٤) نيل الأوطار، الشوكاني، المجلد الثالث، ج ٦، ص ٣٠٣

(٥) بدائع الصنائع، ج ٣، ص ٢١٠.

وذكر صاحب كتاب نيل الأوطار بما قاله الإمام أحمد بأنه لا يصح ذلك عن عمر، وقال الدراقطني السنة بيد فاطمة قطعاً.

وصرح الأئمة بأنه لم يثبت شيء من السنة يخالف قول فاطمة[١].

الترجيح:

ما ذهب إليه القول الأول هو الأرجح لدلالة السنة الصحيحة المتواترة.

خامساً: استحقاق الإرث:

إذا كان الطلاق رجعياً وتوفى أحد الزوجين أثناء العدة فإن كلاً منهما يرث الآخر كما لو مات أحدهما قبل الطلاق وسواء كان الطلاق بغير رضى المرأة أو برضاهما لأن ما رضيت به ليس سبباً لبطلان النكاح حتى يبطل حقها في الميراث، وسواء كانت مسلمة أو كتابية وأسلمت في العدة، ويثبت ذلك في حال المرض أو حال الصحة.

أما المطلقة البائن فإن طلقها في حالة الصحة ثم مات لم ترثه ولو طلقها مريضاً ثم صح من مرضه ثم مات وهي في العدة لم ترثه، ولو طلقها مريضاً ثم مات من مرضه فقول كثير من أهل الفتيا أنها ترثه وذكر أن الشافعي استخار الله تعالى في ذلك فقال: (لا ترث المبتوتة طلقها مريضاً أو صحيحا)[٢].

سادساً: تحريم الزواج من محارم الزوجة:

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تنكح العمة على بنت الأخ ولا بنت الأخت على الخالة**».

---

(١) نيل الأوطار، الشوكاني، المجلد ٣، ج ٦، ص ٣٠٣.

(٢) بدائع الصنائع، الكاساني الحنفي، ج ٤، ص ٢١٨، الأم، الشافعي، المجلد الثالث، ج ٥، ص ٢٢٥، الفقه الإسلامي، وهبه الزحيلي، ج ٩، ص ٧٢٠٩.

وجه الدلالة:

يدل الحديث على أن الشرع حرم أن تنكح العمة على بنت الأخ وبنت الأخت على الخالة[١]، لأن معنى النهي التحريم حقيقة، وذكر أن أبا بكر وعمر وعثمان كانوا يكرهون الجمع بين القرابة اللائي لم يحرمن مخافة الضغائن[٢].

سابعاً: ثبوت حق الزوج في الرجعة:

للزوج الحق في الرجعة على المطلقة سواء كانت مسلمة أو كتابية لقوله تعالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وجه الدلالة:

فقد روي عن الضحاك(*) يقول في قوله تعالى: ﴿ لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ [الطلاق: ١]، وما كان له عليها رجعة[٣].

وتدل الآية على أن للأزواج الحق بإرجاعهن ما لم تنقضي العدة، قال الشافعي في تفسير قوله تعالى: ﴿ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا ﴾.

إصلاح الطلاق الرجعة، فمن أراد الرجعة فهي له لأن الله تبارك وتعالى جعلها له، والحكمة في جعل الرجعة بعد الطلقة الأولى أو الثانية أو الطلقة الأولى تجربة يعلم منها الزوجان حقيقة مشاعرهما، فلا بد من فترة يختبر فيها الزوجان

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، بشرح النووي، ج ٥، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين العمة وعمتها أو خالتها في النكاح، ص ١٩١، (م.س).

(٢) تيسير العلام شرح عمدة الاحكام، عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح آل بسام، الطبعة الخامسة، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨م، ج ٢، ص ١٩٠، نيل الأوطار، الشوكاني، المجلد ٦، ص ١٤٧ - ١٤٨.

(*) الضحاك: أبو يحيى الضحاك قيس بن معاوية بن حصين بن عبادة بن التنزال بن مرة بن عبيد بن الحارث التميمي المعروف بالأحنف، كان من سادات التابعين - - أدرك عهد النبي ﷺ ولو يصحبه، وبقي إلى زمن مصعب بن الزبير، فخرج معه إلى الكوفة فمات بها سنة ٦٧ هـ ودفن بالثوبة عند قبر زياد، انظر وفيات الأعيان، ابن خلكان، المجلد ٢، ص ٤٩٩ - ٥٠٤.

(٣) تفسير الطبري، جـ ٢، ص ٤٥٢، (م.س).

عواطفهما، ولا يخفى ما في التشريع الإسلامي من الحرص على ما فيه صلاح الأسرة وحسن تهذيب الأولاد والحدب عليهم بإشراف الوالدين في تقويم سلوكهم(١).

ثامناً: ثبوت النسب في العدة:

ويثبت نسب ولد المطلقة رجعياً من زوجها إذا جاءت به لسنتين أو أكثر، وكانت من ذوات الحيض، لاحتمال العلوق في حالة العدة لجواز أن تكون ممتدة الطهر وهذا ما ذهب إليه الحنفية(٢).

وذهب الشافعية إلى أنها إن وضعته بأقل من أربع سنين قبل إنقضاء عدتها ثبت نسبه منه ولم ينتفِ منه إلا باللعان(٣).

(١) الأم، الشافعي، المجلد ٣، ج٥، ص ٢٤٣، (م.س).
(٢) بدائع الصنائع، ج ٣، ص ٢١٣ - ٢١٤، (م.س).
(٣) من فيض الإله لمالك، ج ٢، ص ٢٧٤، (م.س).

خاتمة البحث

وبعد أن استعرضت العدة وأحكامها في الشريعة الإسلامية يمكنني استخلاص ما يلي:

[١] تعريف العدة في الاصطلاح:

أنها التربص المحدود شرعاً.

[٢] العدة مشروعة في الكتاب والسنة والإجماع:

[٣] شرعت العدة للآتي:

- التأكد من برآة الرحم.
- للتعبد وهو حق الله تعالى.
- استحقاق الزوج الرجعة في الطلاق الرجعي.
- للإحداد على الزوج المتوفي.

[٤] العدة بالقروء:

المقصود من القروء: الحيض، لأن من مقاصد العدة التعرف على براءة الرحم وإنما يكون ذلك بالأمر الطارئ وهو الحيض.

[٥] العدة بالحمل:

تعتد الحامل بالحمل ولا تنقضي عدتها إلا بوضع الحمل جميعه.

- غالب مدة الحمل تسعة أشهر وأقله ستة أشهر وأقصاه أربع سنين.
- الحمل الذي تنقضي به العدة ما يتبين فيه شيء من خلق الآدمي.
- حكم المضغة التي لم تبن فيها الخلقة إذا شهدت ثقات من القوابل أن فيها صورة خفية بأن بها خلقة آدمي فهذه تنقضي بها العدة.

- لا تنقضي العدة بالنطفة أو الدم الذي لا يدري هل هو ما يخلق منه الآدمي أو لا وهذا لا يتعلق به شيء من الأحكام.

[٦] العدة بالأشهر:

والعدة بالأشهر قسمان:

(أ) أشهر قائمة مقام القروء، وتكون في حق الصغيرة والكبيرة وفي حق من فقدت الحيض أصلاً.

(ب) العدة بالأشهر الثابتة أصلاً من غير بدل، وتكون في عدة المتوفي عنها زوجها إن لم تكن حاملاً.

[٧] تحول العدة:

(أ) تحول العدة بالأشهر الثابتة أصلاً إلى الحيض:

- في حق الصغيرة إذا اعتدت ببعض الأشهر ثم رأت الدم.
- في حق من لم ترى الدم أصلاً ثم رأته.
- في حق التي يئست من المحيض ثم حاضت.

(ب) تحول العدة من الحيض إلى الأشهر:

- يكون في حق المطلقة رجعياً إذا مات زوجها وهي في العدة.

[٨] الاحداد:

هو واجب على المتوفي عنها زوجها سواء كانت مدخولاً بها أم لا وسواء كانت مسلمة أو كتابية.

[٩] الأمور التي يجب تجنبها عند الاحداد على الزوج:

- الطيب.
- اجتناب الزينة بنوعيها سواء في نفسها أو زينة الثياب.

- الحلي.
- النقاب، الذي لا يجب أن يمس الوجه.
- الحناء.
- ملازمة المسكن الذي كانت فيه عند وفاة زوجها.

[١٠] سكن المتوفي عنها زوجها ونفقتها:

- يجعل لها السكن في مال الميت بعد كفنه، ويتكارى لها إن أخرجت من منزله.
- أما النفقة فلها النفقة إن كانت حاملاً لأنها أشبهت البائن في الحياة وإن كانت حائلاً لا نفقة لها.

[١١] امرأة المفقود وفيها حكمين:

- أن تكون غيبته غير منقطعة ليس لامرأته أن تتزوج.
- أن يفقد وينقطع خبره وفي هذا قسمين:

أ) إذا كان ظاهر غيبته السلامة ليس لزوجته فسخ النكاح.

ب) أن تكون غيبته ظاهرها الهلاك كالذي خرج إلى الجهاد فلم يرجع فلزوجته التربص أربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة ثم تتزوج إن شاءت.

[١٢] نفقة المفقود عنها زوجها:

- لها النفقة من ماله حتى يتبين أمره فإنها محكوم لها بالزوجية فإذا تبين أن المفقود مات أو فارقها فلها النفقة إلى يوم موته أو بينونتها منه.
- إن أجلها الحاكم فإنه ينفق عليها المدة التي أجلها فيها.
- سقوط النفقة عنها إذا شرعت في العدة لفرضها موته.

[١٣] حقوق المعتدة والتزاماتها:

- تحريم الخطبة في العدة.

- تحريم الزواج في العدة.
- حرمة الخروج من البيت التي تقيم فيه المعتدة.
- استحقاق المعتدة الرجعية النفقة مدة العدة وكذا الحامل البائن.
- استحقاق الإرث إذا كان الطلاق رجعياً، وكذا الكتابية إذا أسلمت في العدة.
- تحريم الزواج من محارم الزوجة في عدتها وكذا الزواج بخامسة.
- ثبوت حق الزوج في الرجعة.
- ثبوت النسب في العدة.

والله ولي الهداية والتوفيق ،،

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم وعلومه

١- القرآن الكريم

علوم القرآن الكريم:

١- الأساس في التفسير، سعيد حواء، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ - ١٩٨٥م.

٢- تفسير آيات الأحكام من القرآن، محمد علي الصابوني، مكتبة الغزالي، دمشق، مؤسسة مناهل الفرقان، بيروت، ط. بدون.

٣- تفسير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، الطبعة، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨م.

٤- فتح القدير الجامع بين فن الرواية والدراية من علم التفسير محمد بن علي الشوكاني، وفاته بصنعاء ١٢٥٠هـ دار الفكر للطباعة والنشر.

٥- مختصر تفسير القرطبي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، اختصار ودراسة وتعليق الشيخ/ محمد كريم راجح، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م، دار الكتاب العربي.

٦- مختصر ابن كثير اختصار وتحقيق محمد علي الصابوني، الطبعة السابعة، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

ثانياً: كتب الحديث:

١- صحيح البخاري، بحاشية السندي، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت.

٢- صحيح مسلم، مسلم القشيري النيسابوري، ط (بدون) صحيح مسلم، بشرح النووي، الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٣- سنن النسائي، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، وحاشية الإمام السندي، دار الكتب بيروت.

٤- سنن أبي داوود، أبي داوود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، ط (بدون)، مكتبة صيدا، بيروت.

٥- سنن ابن ماجة، أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة، حقق فهارسه بالكمبيوتر محمد الأعظمي، ط (بدون)، سنن ابن ماجة، حقق نصوصه، محمد فؤاد عبد الباقي، ط (بدون).

٦- سبل السلام لابن الأمير الصنعاني، ط. مصطفى البابي الحلبي.

٧- سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام التميمي السمرقني، دار إحياء السنة النبوية، ط. (بدون).

٨- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، محمد بن علي الشوكاني، المتوفي ١٢٥٥ م، دار القلم بيروت.

ثالثاً: الفقه الحنفي

١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، الملقب بملك العلماء، المتوفي سنة ٥٨٧ هـ، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت.

٢- فتح القدير، للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفي سنة ٦٨١ هـ، على الهداية شرح بداية المبتدئ، برهان الدين علي بن أبي بكر المرغياني، سنة ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م، بيروت، لبنان.

رابعاً: الفقه المالكي

١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام محمد بن أحمد بن أحمد ابن رشد القرطبي المتوفي ٥٩١ هـ، الطبعة الخامسة، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١م.

٢- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي، على الشرح الصغير للقطب الشهير أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، ط. (بدون).

٣- شرح فتح الجليل على مختصر العلامة خليل وبهامشه حاشيته المسماة تسهيل فتح الجليل، تحقيق محمد عليش، دار الإصدار، ط. (بدون).

خامساً: الفقه الشافعي

١- الأم للإمام محمد ابن أبي عبد الله إدريس الشافعي المتوفي ٢٠٤ هـ.

٢- إعانة الطالبين في حل ألفاظ فتح المعين، السيد الكبير ابن العارف بالله السيد / محمد سطاء الدمياطي، ط. (بدون).

٣- المجموع: شرح المهذب للشيرازي للإمام أبي زكريا محي الدين شرف النووي، حققه وعلق عليه وأكمله بعد نقصانه محمد نجيب المطيعي، ط. (بدون)، مكتبة الإرشاد.

٤- حاشية الشرقاوي عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشافعي الأزهري على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح الإلباس لشيخ الإسلام أبي زكريا الأنصاري، ط. (بدون)، دار المعرفة، بيروت.

٥- من فيض الإله المالك في حل ألفاظ عمدة السالك وعدة الناسك للسيد عمر بركات ابن محمد بركات الشامي، طبعت بالمطبعة الميمنية بمصر.

٦- الرسالة للإمام المطلبي، محمد بن إدريس الشافعي، بتحقيق أحمد محمد شاكر.

سادساً: الفقه الحنبلي

١- الزوض المربع وشرح زاد المستقنع، مختصر المقنع، في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني - رحمه الله -، للعلامة شرف الدين أبي النجا الحجاوي والشرح للعلامة منصور بن يوسف البهوتي، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، دار الرياض.

٢- الفتاوي الكبرى أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، قدم له وعرف به حسنين، الطبعة بالأوفست.

٣- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل - شيخ الإسلام أبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، تحقيق زهير الشاويش، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

٤- المغني الإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن الأحمد بن محمود بن قدامة المقدسي المتوفي ٦٣٠ - ٦٨٢ على مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي، المتوفي سنة ٣٣٢م، ط. (بدون)، دار الكتب العلمية بيروت.

٥- مسائل الإمام أحمد، أبي داود سليمان بن الأشعث بن اسحاق بن بشير السجستاني مقدمة تصدير التعريف بقلم السيد محمد رشيد الطبعة الأولى، مطبعة المنار بمصر.

سابعاً: الفقه الزيدي

١- البحر الزخار، الجامع لمذاهب علماء الأنصار الإمام المجتهد المهدي لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضي المتوفي ٨٤٠ هـ وبهامشه كتاب جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار، المحقق محمد بن يحيى بهران الصفدي، المتوفي ٩٥٧ هـ، الطبعة الثانية ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٥م مؤسسة الرسالة.

٢- الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير، شرف الدين الحسين بن أحمد السياغي، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م، مكتبة اليمن الكبرى، صنعاء اليمن.

٣- شرح الأزهار لابن مفتاح، طبع على نفقة عبد الله إسماعيل غمضان، اليمن، صنعاء.

٤- ضوء النهار المشرف على صفحات الأزهار الحسن بن أحمد الجلال ومعه حاشية الأمير على الضوء المسمى منحة الغفار على ضوء النهار، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م، الناشر مجلس القضاء الأعلى على نفقة مكتبة غمضان لإحياء التراث اليمني.

ثامناً: الفقه الظاهري

١- المحلى لابن حزم الظاهري، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفي ٤٥٦ هـ، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، في دار الآفاق الجديدة طبعة مصححة ومقابلة على عدة مخطوطات ونسخ معتمدة، كما قوبلت على النسخة التي حققها الأستاذ الشيخ/ أحمد محمد شاكر، ط. (بدون).

٢- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ونقض ونقد مراتب الإجماع لابن تيمية، دار الكتب العلمية بيروت، مؤلفات حديثة.

تاسعاً: كتب أصول الفقه

١- الرسالة، للإمام المطلبي محمد بن إدريس الشافعي، ١٠٥ - ٢٠٤، ط. (بدون)، بتحقيق وشرح أحمد محمد شاكر.

عاشراً: مؤلفات حديثة

١- آثار عقد الزواج في الشريعة الإسلامية، أحمد عثمان، الرياض، ١٤٠١ هـ- ١٩٨١ م، المملكة العربية السعودية، جامعة محمد بن سعود الإسلامية.

٢- أحكام الزواج والفراق الشريعة الإسلامية، حامد محمود شمروخ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤م.

٣- الأحوال الشخصية أبو زهرة، ملتزم الطبع والنشر، دار الفكر العربية، مطبعة السعادة، ط. (بدون).

٤- الرجعة في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٦م، د. عبد العليم محمد محمدين.

٥- الفقه الإسلامي وأدلته، وهبه الزحيلي، الطبعة الرابعة معدلة، ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧م، دار الفكر، دمشق.

٦- الاعتصام بحبل الله المتين وحرمة التفريط في الدين لما شرعه سبحانه وتعالى في كتابه الذكر المتين. وعلى لسان رسوله محمد خاتم النبيين ﷺ، للإمام القاسم بن محمد بن علي، وتتمة الاعتصام المسجي أنوار التمام، أحمد بن يوسف زبارة، مكتبة اليمن الكبرى.

٧- قانون الأسرة اليمني، حامد شمروخ، علي القليسي، ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٦م.

٨- كتاب الفقه على المذاهب الأربعة عبد الرحمن الجريري، الطبعة الأولى.

٩- المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية.

١٠- موسوعة الإجماع، سعدي أبو جيب، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ هـ- ١٩٨٤م، دار الفكر.

١١- موسوعة فقه عائشة أم المؤمنين حياتها وفقهها سعيد فايز الدخيل، الطبعة الثالثة، ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٦م.

١٢- موسوعة فقه عمر بن الخطاب عصره وحياته، سعيد فايز الدخيل، تقديم ومراجعة محمد راوس قلعة جي، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٦م، دار النفائس، د. عبد الكريم زيدان، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ- ١٩٩٣م، مؤسسة الرسالة.

١٣- نظام القضاء عند الزيدية، يحيى بن حسين بن محمد النونو، الدراسات العليا والبحث العلمي، كلية الآداب، قسم الدراسات الإسلامية.

إحدى عشر: المعاجم

١- القاموس المحيط، الفيروزآبادي، الطبعة الثالثة، ١٤١٣ هـ- ١٩٩٣م، مؤسسة الرسالة.

٢- مجمل اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤م.

٣- لسان العرب، أبي الفضل جمال الدين محمد بن منظور الأفريقي، الطبعة الثالثة، ١٤١٣ هـ- ١٩٩٣م.

٤- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، الطبعة ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧م، مؤسسة عز الدين.

اثنى عشر: التراجم

١- البداية والنهاية، الحافظ بن كثير الدمشقي، المتوفي سنة ٧٧٤ هـ، الطبعة السادسة ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٥م.

٢- تاريخ الفقه الإسلامي: محمد علي السايس، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ- ١٩٩٠م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣- تهذيب التهذيب، الحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر شهاب الدين العسقلاني الشافعي، ولد سنة ٧٧٢، توفي سنة ٨٥٢ هـ، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ- ١٩٩٦م.

٣- تهذيب الكمال للحافظ المتقن جمال الدين أبي الحجاج يوسف، حققه وربط نصه وعلق عليه بشار عواد معروف، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ- ١٩٩٠ م.

٤- قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، خير الدين الزركلي، الطبعة العاشرة، ١٩٩٢م، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.

٥- طبقات الشافعية، عبد الرحيم الآسيوي، جمال الدين المتوفي ٧٧٢ هـ، كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧م، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.

٧- الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل أيبك الصفدي، الطبعة الثانية، ١٤١١ هـ- ١٩٩١م، دار صادر بيروت.

٨- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، المتوفي ٦٨١ هـ، حققه د. إحسان عباس، الطبعة بدون، دار صادر.